

أحكام القرآن

@ 11 @ آية أو نصف آية ويركب هذا الخلاف في عد (! .) !

والصحيح أن قوله (! !) خاتمة آية لأنه كلام تام مستوفى .

فإن قيل فليس بمقفى على نحو الآيات [قبله] .

قلنا هذا غير لازم في تعداد الآي واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحا إن شاء

□ تعالى كما قلنا \$ المسألة الثانية التأمين خلف الإمام \$.

ثبت عن النبي صلى □ عليه وسلم أنه قال إذا قال الإمام (! !) فقولوا آمين فإنه من

وافق قوله قول الملائكة غفر □ له ما تقدم من ذنبه .

وثبت عنه أنه قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم

من ذنبه .

فترتيب المغفرة للذنوب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا وأمسك عن واحدة لأن ما بعدها

يدل عليها